

### الهيئة العامة للقوى العاملة The Public Authority For Manpower

نموذج عقد عمل إسترشادي في القطاع الأهلي دولة الكويت الهيئة العامة للقوى العاملة / إدارة عمل \_\_\_\_\_\_ إنه في يوم \_\_\_\_\_ الموافق / / تحرر هذا العقد بين كل من :-1-شركة / مؤسسة ------ ويمثلها في التوقيع على العقد رقم مدني " طرف اول " 2-الاسم: الجنسية: رقم مدنى: الإقامة: " وراً طرف ثان " يمتلك الطرف الأول منشأة بإسم ----- تعمل في مجال ---<u>- وير</u>غب في التعاقد مع الطرف الثاني للعمل لديه بمهنة -----وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما في إبرام هذا العقد تم الاتفاق على ما يلى: البند الأول يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد. البند الثاني الطبيعة العمل ال تعاقد الطرف الأول مع الطرف الثاني للعمل لديه بمهنة \_\_\_\_ داخل دولة الكويت يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة لا تزيد عن 100 يوم عمل ، ويحق لكل طرف إنهاء العقد خلال تلك الفترة دون إخطار

### البند الرابع " قيمة الأجر "

يتقاضى الطرف الثاني عن تنفيذ هذا العقد أجرا مقداره \_\_\_\_\_ دينارا يدفع في نهاية كل \_\_\_\_ ، ولا يجوز للطرف الأول تخفيض الأجر أثناء سريان هذا العقد . ولا يجوز نقل الطرف الثاني إلى الأجر اليومي دون موافقته .

البند الخامس " نفاذ العقد "

يبدأ نفاذ العقد إعتبارا من \_\_/\_\_\_ ويلتزم الطرف الثاني بالقيام بأداء عمله طوال مدة نفاذه

البند السادس " مدة العقد "

-هذا العقد محدد المدة ويبدأ إعتبارا من --/--- ولمدة ----- سنوات ، ويجوز تجديد العقد بموافقة الطرفين لمدد مماثلة بحد أقصى خمس سنوات ميلادية

//	إعتبارا من	محدد المدة ويبدأ	- هذا العقد غير
----	------------	------------------	-----------------

\* إعتبار العقد محدد المدة أوغير محدد المدة يخضع إختياره لإرادة الطرفين.

## " الإجازة السنوية "

للطرف الثاني الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ---- يوما ، ولا يستحقها عن السنة الأولى الإبعد انقضاء مدة تسعة أشهر تحسب من تاريخ نفاذ العقد .

## البند الثامن " عدد ساعات العمل "

لا يجوز للطرف الأول تشغيل الطرف الثاني لمدة تزيد عن ثماني ساعات عمل يوميا تتخللها فترة راحة لا تقل عن ساعة باستثناء الحالات المقررة قانونا

البند التاسع الفرف الثاني إلى بلده عند إنتهاء علاقة العمل ومغادرته نهائيا للبلاد. المطرف الأول مصاريف عودة الطرف الثاني إلى بلده عند إنتهاء علاقة العمل ومغادرته نهائيا للبلاد.

البند العاشر " التأمين ضد إصابات وأمراض العمل "

يلتزم الطرف الأول بالتأمين على الطرف الثاني ضد إصابات وأمراض العمل ، كما يلتزم بقيمة التأمين الصحي طبقا للقانون رقم (1) لسنة 1999 .

# البند الحادي عشر المحدد المحد البند الثاني عشر " القانون الواجب التطبيق "

تسري أحكام قانون العمل في القطاع الأهلى رقم 6 لسنة 2010 والقرارات المنفذة له فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد، ويقع باطلا كل شرط تم الإتفاق عليه بالمخالفة لأحكام القانون ، ما لم يكن فيه ميزة أفضل للعامل .

البند الرابع عشر " المحكمة المختصة "

تختص المحكمة الكلية ودوائرها العمالية طبقا لأحكام القانون رقم 46 لسنة 1987 ، بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير هذا العقد

البند الخامس عشر " لغة العقد "

حرر هذا العقد باللغتين العربية و\_\_\_\_\_ ، ويعتد بنصوص اللغة العربية عند وقوع أى تعارض بينهما .

البند السادس عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها والثالثة تودع لدى الهيئة العامة للقوى العاملة.

الطرف الثاني الطرف الأول